تفريغ المجلس (٠٥) المقدمة الخامسة. [حول الحكم الوضعي وأقسامه / كلمة حول كتاب (التلقين)]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

كنا في درس الفقه لا نزال في المقدمات، وذكرنا معنى الأحكام، لما عرفنا الفقه وقلنا هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، قلنا هذه الأحكام تحتاج إلى معرفة، ما هي الأحكام؟ عرفنا الحكم لغة واصطلاحا، وقلنا إن الحكم هنا المراد به الحكم الشرعي، وهذا الحكم الشرعي منه حكم شرعي تكليفي، تكلمنا عن الحكم التكليفي ومعناه، وما يثار حوله، وذكرنا أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وهي خمسة: الواجب، والمندوب -أو السنة أو المستحب على مراتب- والحرام والمكروه والمباح.

انتهينا إلى المباح، وهو المأذون فيه **(ولقد أبحنا لما منعوا ولا مبيح لما منعنا)** أي شيء مأذون فيه، واصطلاحا ما خير الشارع في فعله وتركه، أو ما أذن فيه الشارع، هذا المباح، وهذه هي أقسام الحكم الشرعي التكليفي، يعني معرفة الأحكام الشرعية: الواجب، السنة، الحرام، المكروه، المباح، هذا مما يدخل في باب الفقه. ستأتينا في كتاب الطهارة.

وقلنا في القسم الآخر، لأننا عرفنا الحكم الشرعي، هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا -لإدخال المباح- أو وضعا، ما معنى الوضع؟ هذا يسمونه الحكم الشرعي الوضعي، الوضعي من وضع الشيء، والوضعي هو جعل الشيء علامة لغيره، أي أن الشارع وضع أشياء، إما أسبابا وإما شروطا، وإما موانعا، هذا مما يتعلق بالأحكام الشرعية الوضعية.

نأتي إلى السبب الذي هو لغة ما يوصل إلى الشيء {ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً }الكهف٨٩، الطريق سبب لأنه يوصلك إلى مقصودك، { فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء }الحج١٥، أي بحبل، إلى السماء أو كما فسره بعض العلماء إلى سقف بيته، والحبل سبب لأنه يوصلك بالشيء الذي تربط إليه، هذا المقصود به لغة.

واصطلاحا **(السبب ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم)** فمن الأسباب مثلا أوقات الصلاة، فإذا زالت الشمس أمكنك أن تصلي الظهر، وقبل أن تزول لا يمكنك، إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، قبل غروب الشمس لم يدخل بعد، فما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته يسمى سببا ومثال ذلك أوقات الصلوات فهي أسباب.

الشرط هو في اللغة تعلق شيء بآخر، وليس الشَّرَط بفتح الراء فذاك العلامة، والمراد بالشرط الشرعي **(ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)** متى نسمي هذا شرطا؟ إذا كان عُدم ما ترتب عليه، وإذا كان موجودا لا يلزم وجود ما يترتب عليه، مثل الوضوء شرط للصلاة، غير المتوضئ لا يصلي، والمتوضئ لا يلزم أن يصلي، نحن متوضئون ولسنا نصلي الآن، الوضوء إذا وجد لا يلزم بالضرورة أن تصلي، لكن إذا انعدم لا يمكن أن تصلي، فالوضوء شرط للصلاة.

الأسباب يقسمونها إلى أقسام، والشرط يقسمونه إلى أقسام، وهذه مباحث أصولية ونحن نقصد مقدمة أصولية مختصرة في الفقه يحتاجها الإنسان في الأحكام الفقهية.

فهذا الشرط ما يلزم من عدمه العدم، لكن لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فمتى تسمي هذا شرطا، إذا انعدم ولم يوجد، فلا يترتب الحكم، وأما إذا وجد قد يترتب وقد لا يترتب.

المانع هو في اللغة الحاجز، والفاصل، وفي الاصطلاح **(ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)** المانع عكس السبب والشرط في التأثير، السبب يؤثر وجودا وعدما، وكل من السبب والشرط تأثيره وجودي، المانع تأثيره عدمي، إذا وجد المانع انعدم الحكم، وإذا لم يوجد فقد يوجد الحكم وقد لا يوجد، مثاله: الرضاع بالنسبة للزواج، إذا ثبت أن فلانة قد رضعت معك، توفرت شروط الرضاعة، فالرضاع مانع من حلية الزواج، لكن إذا لم يوجد الزواج فهل يلزم بالضرورة أن تتزوج فلانة؟ إذن ما لزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته هذا هو المانع.

هذه الأحكام الوضعية التي ينبغي للمكلف أن يعرفها، أن هذا الشيء سبب، وهذا الشيء شرط، أو مانع.

فيه أحكام أخرى يختلف بعض أهل العلم في إلحاقها بالأحكام التكليفية أو الوضعية، وهي العزيمة والرخصة والصحيح والفاسد.

فالعزيمة في الجملة هي (**الحكم الذي لم يُغيَّر إلى غيره لعذر**) فما لم يغيّر إلى غيره بسهولة لعذر هذا نسميه العزيمة، فإن غيرّ إلى حكم آخر فيه تسهيل لعذر هذا نسميه الرخصة، كما قال الناظم:

للعذر والرخصة حكم غيّر * إلى سهولة لعذر قُرِّرَ**

مع بقاء علة الأصليِّ * وغيرها عزيمة النبيِّ**

فإذا كان حكم ما في بعض الحالات يغير إلى سهولة، نسميه رخصة، وأصل الحكم نسميه عزيمة الناظم قال (**للعذر**) هذا متعلق بالبيت الذي سبق (**والرخصة حكم غيّر *** إلى سهولة لعذر قُرِّرَ. مع بقاء علة الأصليِّ**) الحكم الأصلي باق، وإنما في حق فلان، أو في ظرف معين، وحالة معينة، أو زمن أو مكان وقعت السهولة وهي الرخصة.

إذا سافر الإنسان فالرخصة له أن يقصّر، والرخصة له أن يجمع، إذا لبس الخف رخصة له أن يمسح، إذا اضطر إلى أكل ميتة الرخصة له أن يأكل، وهكذا ، فالرخصة حكم غيّر إلى سهولة لكن الحكم باق، وإنما تسوهل في حق شخص لزمن أو حال أو ظرف أو مكان أو غير ذلك، قال ﷺ (ومن لم يجد الخفين فليلبس النعلين وليقطعهما أسفل الكعبين)[1] وفي رواية لم يذكر القطع، فإذن لا يجوز أن يلبس الخف إلا إذا لم يجد ما يلبسه، فهنا رخصة.

لا يجوز أن يحلق شعر رأسه، لكن إذا كان فيه أذى؟ لما جيئ بكعب بن عجرة إلى النبي ﷺ والقمّل يتناثر على وجهه، قال ﷺ (ما كنت أُرى) أي ما كنت أظن (أن الذي بك بلغ ما أرى) ما أبصر قال (أتجد شاة) قال:لا قال (صم ثلاثة أيام أو أطعم فَرَقًا بين ست مساكين)[2] يعني كل مسكين نصف صاع، فهنا رخص له أن يحلق شعر رأسه وهو محرم قبل مجيء زمن حلق الرأس، له رخصة لعارض.

والعزيمة هو الحكم الباقي، وله تعاريف أخرى ونقاشات ليس هذا محلها.

---

[1] صحيح أبي داود ١٨٢٣
[2] صحح مسلم ١٢١٠

وعندنا الصحيح والفاسد وهما أوصاف للأحكام، فنقول: عبادة صحيحة أو فاسدة أو باطلة عند الجمهور، والأحناف يفرقون، ونقول: هذه المعاملة صحيحة أو فاسدة أو باطلة، والأحناف يفرقون، الصحيح من العبادات **(ما أجزأ وأسقط القضاء)**، نقول: صلاة صحيحة يعني مجزئة عن صاحبها، وبرئة ذمته ولم يلزم بقضائها، هل هي مقبولة عند الله، يثاب عليها؟ هذا أمر آخر، لكن كونها صحيحة استوفت أسبابها وشروطها وموانعها، وما يلزم فيها من أركان وواجبات وشروط، عبادة صحيحة أي مجزئة وأسقطت القضاء وبرئت الذمة.

أما الفاسد والباطل من العبادات فالذي لا يجزئ ولا يسقط القضاء، في المعاملات نقول: بيع صحيح، ونكاح صحيح، أي **(ما نفذ وترتب الأثر)**، تبايع اثنان فيما بينهم، وتوفرت شروط البيع نقول: بيع صحيح، يعني نفذ وتم وترتب الأثر، فالبائع امتلك المال ملكا شرعيا، والمشتري امتلك السلعة ملكا شرعيا، أما الفاسد من البيوع والمعاملات فهو الذي لا ينفذ شرعا ولا يترتب عليه الأثر.

هذه مقدمة مختصرة موجزة حول ما يتعلق بالفقه تعريفا وفضلا ومعنى وغير ذلك، وقد قلت لكم إن الاختيار، وهو كتاب يسمى "التلقين" في الفقه المالكي، والتقين معروف معناه، يلقى الإنسان أي يعلّم، فكأنه متن مختصر وموجز وسهل يبتدئ به الطالب في تعلم الفقه.

وقد ألفه الإمام القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ وهو من أئمة الإسلام، ولعلنا نذكر له ترجمة موجزة الدرس اللاحق، ونبدأ إن شاء الله في الكتاب، يمكن أن تشتروا الكتاب، وهو مطبوع لوحده "**التلقين**" ومحقق في رسالة علمية، ومطبوع أيضا مع بعض التعليقات، وهو "التلقين في الفقه المالكي مع كتاب "**تحصيل وثلج اليقين في حل معقدات التلقين**" للفقيه اللغوي أبي الفضل السِّجِلْمَاسِي، مطبوع أيضا، وله أيضا شرح لابن بزيزة التونسي "**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**" من علماء وفقهاء المالكية، ويكثر النقل عنه الإمام ابن حجر في كتابه "**الفتح**" وهذا أيضا مطبوع، فيمكن للطلبة إذا كانوا يتابعون معنا الكتاب أن يشتروا هذا الشرح فهو نافع وماتع يوضح كلام القاضي، ويذكر بعض الأقوال في المذهب، وحتى قول المغاربة ويذكر المشهور ويدلل للمسائل، فهو كتاب جد نافع.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.